

سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْبَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عَرَضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا»، قَالَ: قُلْتُ وَتَعْدُ الْمَوْتِ قَالَ: «وَتَعْدُ الْمَوْتِ إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»، فَتَبَّيَّ اللَّهُ حَتَّى يُزْرَقَ. [ضعيف - لكن غايه فيما قبله (١٦٣٦) - المشكاة (١٣٦٦)، الإرواء (١/ ٣٥)].

٧ - كِتَابُ الصِّيَامِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ يَقُولُ اللَّهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَخَلُوفٌ فَمِنَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [مسلم، صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٨)].

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْسَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنِ يَسْقِيهِ فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». [صحيح، صحيح الترغيب والترهيب (٩٧١)].

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَالِكٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ أَيُّنَ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا». [متفق عليه - دون جملة (الظما)، صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٩)].

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه، ومضى بزيادة في متنه (١٣٢٦)، صحيح الترغيب والترهيب (٩٨٢)، الإرواء (٦ - ٩)].

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنَّ وَغَاقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَإِنَّهُ يُفْتَحُ مِنْهَا بَابٌ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمَّ يُغْلَقُ مِنْهَا بَابٌ وَتَادَى

مُنَادٍ يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَفْصِرْ وَلِلَّهِ عِتَاءٌ مِنْ النَّارِ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». [صحيح، صحيح
الترغيب والترهيب (٢ / ٦٨)].

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتَاءً وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». [حسن صحيح، التعليق الترغيب
(٢ / ٧٢)، صحيح الترغيب والترهيب (٩٩١ و ٩٩٢)، التعليق على ابن خزيمة (١٨٨٣)].

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عِبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حَرَمَهَا فَقَدْ حَرَّمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلَا يُحْرَمُ خَيْرُهَا إِلَّا مَحْرُومًا». [حسن صحيح، التعليق
الترغيب (٢ / ٦٩)، صحيح الترغيب والترهيب (٩٨٩ و ٩٩٠)، تمام المنة].

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ
الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ غَضَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [صحيح، التعليق على ابن خزيمة (١٩١٤)،
الإرواء (٩٦١)، صحيح أبي داود (٢٠٢٢)].

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَفْجِيلِ صَوْمِ يَوْمِ قَبْلِ الرُّؤْيَةِ. [صحيح، صحيح أبي داود
(٢٠١٥)].

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ،
حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى الْمِنْبَرِ
يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ «الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ
فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدِّمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ». [ضعيف - مع مخالفته لحديث أبي هريرة الآتي (١٦٥٠)، التعليق على ابن ماجه].

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ
بِرَمَضَانَ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢٠٢٤)].

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
مَعْدَانَ، عَنْ زَيْبَةَ بْنِ النَّازِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ
حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ. [حسن صحيح، الصحيح أيضا (٢٠٢٤ و ٢١٠١)].

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ إِلَّا مَنْ صَامَ صَوْمًا فَوَاقَهُ
 ١٦٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا صِيَامَ
 رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ». [متفق عليه، الروض النضير (٦٤٣)، الصحيحة
 (٢٣٩٨)، الصحيح، (٢٠٢٣)].

١٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا
 مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ». [صحيح، المشكاة (١٩٧٤)، الروض النضير
 (٦٤٣)، صحيح أبي داود (٢٠٢٥)].

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُودِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا
 زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
 «فَمَ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». [ضعيف، الإرواء (٩٠٧)، ضعيف أبي داود (٤٠٢ - ٤٠٣)].

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي، مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أَعْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالٌ
 سُؤَالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَمَضٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ
 فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيْدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. [صحيح، الإرواء (٦٣٤)، صحيح أبي
 داود (١٠٥٠)].

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ لِرُؤْيِيهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيِيهِ

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
 فَأَفْطِرُوا. فَإِنَّ عُمْ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ بِيَوْمٍ. [صحيح، الإرواء (١٠ / ٤)،
 صحيح أبي داود (٢٠٠٩)].

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا
 فَإِنَّ عُمْ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». [متفق عليه، الإرواء (٩٠٢)، الروض النضير (١١١٠)].

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهْرِ تِسْعَ وَعِشْرُونَ

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ»، قَالَ: قُلْنَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَتَبِعَتْ ثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَالشَّهْرُ هَكَذَا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٠٠٨)].

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فِي الثَّالِثَةِ. [متفق عليه، الصحيح أيضا].

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُجَرِّيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا صُغِمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ جُمًا صُغِمْنَا ثَلَاثِينَ. [حسن صحيح، الروض النضير (٦٣٦)، صحيح أبي داود (٢٠١١)].

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهْرِ الْعِيدِ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُضَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ». [صحيح، صحيح أبي داود (٢٠١٢)].

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ». [صحيح، الإرواء (٩٠٥)، الصحيحة (٢٢٤)].

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشَّفْرِ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّفْرِ وَأَفْطَرَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٠٨٠)].

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ أَفْأَصُومُ فِي الشَّفْرِ فَقَالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [متفق عليه، الإرواء (٩٢٧)، الروض النضير (٧٦٢)، الصحيحة (١٩٤)، صحيح أبي داود (٢٠٧٩)].

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ غُثْمَانَ بْنِ حِيَّانَ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ

أَشْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ الْحَرِّ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضْمَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُوَاخَةَ. [صحيح، الصحيحة (١٩١)، صحيح أبي داود (٢٠٨٤)].

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ فِي الشَّفْرِ

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي الشَّفْرِ».

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّفِيِّ الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي الشَّفْرِ». [صحيح، الإرواء (٥٩/٤)].

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي الشَّفْرِ كَأَلْفِطْرِ فِي الْحَضَرِ». [ضعيف، الضعيفة (٤٩٨)، التعليق الرغيب (٩١/٢)].

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْعَامِلِ وَالْمَرْضِعِ

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا حَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ: «اذن فكل»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «الجلس أأخذنك عن الصوم أو الصيام إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»، والله لقد قالهما النبي ﷺ كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَيَا لَهْفٍ نَفْسِي فَهَلَا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حسن صحيح، المشكاة (٢٠٢٥)، صحيح أبي داود (٢٠٨٣)].

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، عَنِ الْجَزَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَبَلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تُفْطِرَ وَلِلْمَرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا. [ضعيف، الروض النضير (٧٤)].

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانَ. [متفق عليه، الإرواء (١٤٤)، الروض النضير (٧٦٣)، صحيح أبي داود (٢٠٧٦)، تمام المنة].

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عُبيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ. [مسلم، صحيح أبي داود (٢٥٥)، الإرواء (٢٠٠)].

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: اتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْتَبِقْ رَقَبَتَهُ»، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَطِيقُ، قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَيْهِ بِمِثْلِ يَدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ تَبِيتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمَهُ عِيَالَكَ». [متفق عليه، الإرواء (٩٣٩)، صحيح أبي داود (٢٠٦٨-٢٠٧٣)].

- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ». [صحيح، الإرواء (٩٠ / ٤ - ٩٣)، التعليق على ابن خزيمة (١٩٥٤)].

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمَطُوسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمَطُوسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ». [ضعيف، التعليق الرغيب (٧٤ / ٢)، التعليق على ابن خزيمة (١٩٨٧ - ١٩٨٨)، ضعيف أبي داود (٤١٣)، تمام النة، الرد على بليق (٣٦)، المشكاة (٢٠١٣)، ضعيف الجامع (٥٤٦٢)، والبحاري معلقًا بصيغة الترميض].

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ جَلَّاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [متفق عليه، الإرواء (٩٣٨)].

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَمِيمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قُلْتُ لِهِشَامٍ: أَمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ. [صحيح].

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِي

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ، ابْنَا عُيَيْنَةَ الطَّنَافِيسِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ فَصَالَهَ بَنُ عُيَيْنَةَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ!، قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي قِئْتُ». [ضعيف].

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبُو الشُّعْفَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». [صحيح، تخریج حقیقة الصیام ص (١٤)، الإرواء (٩٢٣)، التعلیق علی ابن خزيمة (١٩٦٠) و (١٩٦١)، صحیح ابی دارود (٢٠٥٩)].

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبِرَ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَالِةَ». [ضعيف، الضعيفة (٣٥٧٤)، ضعيف الجامع (٢٩٠٨)].

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّحِيِّ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَنْصَلِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ اُكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [صحيح، الروض النضير (٧٥٩)].

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِئِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ». [صحيح، تخریج حقیقة الصیام ص (٧٣-٧٥)، الإرواء (٤ / ٦٥)].

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الشُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ، حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ». [صحيح، الإرواء (٩٣١)، التعلیق علی ابن خزيمة (١٩٨٣)، صحیح ابی دارود (٢٠٤٩ و ٢٠٥٢ و ٢٠٥٣)].

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الشُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ يَتَنَمَّا هُوَ يَتَشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْعِ فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَخْتَجِمُ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ». [صحيح بما قبله (١٦٨٠)، الإرواء (٤ / ٦٨-٧٠)، الصحيح (٢٠٥٠-٢٠٥١)].

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. [البخاري - بلفظ ... واحتجم وهو محرم، تخریج حقیقة الصیام ص (٦٧-٦٨)، الإرواء (٩٣٢)، ضعيف ابی دارود (٤٠٨)، صحیح ابی دارود (٢٠٥٤)].

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصُّومِ. [البخاري

ومسلم، الإرواء (٤ / ٨٢)، صحيح أبي داود (٢٠٦٢)، الصحيحة (٢١٩ - ٢٢١).

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيْكُمُ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ [متفق عليه، الإرواء (٤ / ٨٢)، الصحيحة (٢٢٠)، صحيح أبي داود (٢٠٦١)].

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْبِ بْنِ شَكْلِ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [مسلم].

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الصَّنْبِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَا». [ضعيف جدًا، ضعيف ابن ماجه].

٢٠. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يُفْعَلُ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ. [متفق عليه، الإرواء (٤ / ٨١)، الروض النضير (٧٦٦)، التعليق على ابن خزيمة (١٩٩٨)].

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُحِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَكَرِهَ لِلشَّابِّ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢٠٦٥)].

٢١. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ وَالرَّهْتِ لِلصَّائِمِ

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْجَهْلِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَا حَاجَةَ لَهُ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ». [البخاري، التعليق الرغيب (٩٧/٢)، صحيح أبي داود (٢٠٤٥)].

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَزُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا الشَّهْرُ». [حسن صحيح، التعليق أيضًا، المشكاة (٢٠١٤)].

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُوفُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٠٤٥)].

٢٢. بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّحُورِ

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [متفق عليه، التعليق الرغيب (٢ / ٩٣)،
الروض النضير (٤٩ و ١٠٨٩)].

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ
اللَّيْلِ». [ضعيف، التعليق الرغيب (٢ / ٩٣)، الضعيفة (٢٧٥٨)، ضعيف الجامع (٨١٦)].

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسْحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ:
قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. [متفق عليه].

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:
تَسْحَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢٠٣٢)، الإرواء
(٣١ / ٤)].

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ،
عَنْ أَبِي عُمَانَ التُّهَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ
مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ لِيَتَّبِعَهُ نَائِمُكُمْ وَيُرْجِعُ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ هَكَذَا يَغْتَرِضُ
فِي أَسْفَلِ السَّمَاءِ». [متفق عليه، التعليق الرغيب (٢ / ٩٤)].

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». [البخاري، التعليق
الرغيب (٢ / ٩٤)، الإرواء (٩١٧)].

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ عَجَلُوا الْفِطْرَ
فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخَّرُونَ». [حسن صحيح، المشكاة (١٩٩٥)، التعليق الرغيب (٢ / ٩٥)، التعليق على ابن خزيمة (٢٠٦٠)،
صحيح أبي داود (٢٠٣٨)].

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،
عَنِ الرَّيَابِ أُمِّ الرَّايِحِ بِنْتِ ضَلَيْعٍ، عَنْ عَمَّهَا، سُلَمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ

أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». [ضعيف - والصحيح، من فعله ﷺ]،
الإرواء (٩٢٢)، ضعيف أبي داود (٤٠٥)، صحيح أبي داود (٢٠٤٠).

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرَضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْخِيَارِ فِي الصَّوْمِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ». [صحيح، الإرواء (٩١٤)، صحيح أبي داود (٢١١٨)].

١٧٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»، فَتَقُولُ لَأَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»،
فَيَقِيمُ عَلَيَّ صَوْمِي ثُمَّ يَهْدِي لَنَا شَيْءً فَيَفْطِرُ، قَالَتْ: وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ. قُلْتُ كَيْفَ ذَا قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ
هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ فَيُعْطِي بَعْضَهَا وَيُمْسِكُ بَعْضًا. [حسن صحيح، الصحيح أيضًا (٢١١٩)].

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَأ
وَرَبِّ الْكُفَّةِ مَا أَنَا قُلْتُ «مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَفْطِرْ» مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ. [متفق عليه، الصحيحة (١١/٣)].

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُبًا فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤَدُّهُ بِالصَّلَاةِ فَيَتَوَسَّلُ
فَأَنْظِرُ إِلَى تَحْدِيرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ مُطَرِّفٌ: قُلْتُ: فِي
رَمَضَانَ قَالَ: رَمَضَانَ وَعَظِيمُهُ سَوَاءً. [متفق عليه، الروض النضير (٧٩٣ و ٧٩٤)].

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ
سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ، يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ
لَا مِنْ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَتَوَسَّلُ وَيُسَمِّ صَوْمَهُ. [صحيح، الروض النضير (٧٩٣ و ٧٩٤)].

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [متفق عليه، التعليق الرغيب (٨٨/٢)].

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ
أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». [متفق

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ النُّمَيْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَيَقُولُ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ». [ضعيف، التعليق الرغيب (٢/ ٨٤)].

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ. [ضعيف، التعليق الرغيب (٢/ ٨٤)].

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» فَالْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ. [صحیح، الإرواء (٤/ ١٠٢)، التعليق الرغيب (٢/ ٨٢)].

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ مِنْ أَيِّهِ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُتَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ. [مسلم، صحيح أبي داود (٢١١٧)، مختصر المسائل (٢٦٠)].

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. [متفق عليه، التعليق الرغيب (٢/ ٨١)، صحيح أبي داود (٢١٠٣)].

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ. وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ مِنْذُ قَدِيمِ الْحَدِيثِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢١٠٠)].

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَتَامُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي لَيْلَهُ وَيَتَامُ سُدُسَهُ». [متفق عليه، الإرواء (٤٥١) و (٤٤٥)، صحيح الترغيب والترهيب (٦١٨)، صحيح أبي داود (٢٠٩٨)].

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّقَابِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدَهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ»، قَالَ: كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ: «وَيَذُتْ أَنَّى طَوَّفَتْ ذَلِكَ». [مسلم، صحيح أبي داود (٢٠٩٦)].

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَيْعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى». [ضعيف، الضعيفة (٤٥٩)، ضعيف الجامع (٣٤٦٦)].

٢٣ - بَابُ صِيَامِ سِنَةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ

١٧١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِنَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ الشَّنَةِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾». [صحيح، الإرواء (١٠٧ / ٤)، الروض النضير (٩١١)، التعليق الرغيب (٧٥ / ٢)، التعليق على ابن خزيمة (٢١١٥)].

١٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ سُؤَالٍ كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». [مسلم، الإرواء (٩٥٠)، الروض أيضًا، التعليق أيضًا، صحيح أبي داود (٢١٠٢)].

٢٤ - بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنْ الْمُهَاجِرِ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيْشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [متفق عليه، التعليق الرغيب (٢ / ٦٢)، التعليق على ابن خزيمة (٢١١٣)].

١٧١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ الْمُتَمَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَخَّحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [صحيح، التعليق أيضًا].

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَكُلُ وَشَرِبُ». [حسن صحيح، الإرواء (١٢٩ / ٤)، الروض النضير (٨٤٩)، الصحيحة (١٢٨٢)].

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَخِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ الشُّرَيْقِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ». [صحيح، الإرواء (٤) / ١٢٨-١٢٩]، الروض النضير (٨٤٩).

٣٦ - بَابُ فِي النِّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

١٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ فَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. [متفق عليه، الإرواء (٩٦٢)]، الروض النضير (٦٤٣)، صحيح أبي داود (٢٠٨٨).

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعَيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى أَمَا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَوْمٌ فَطَّرَكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ شُكْرِكُمْ. [متفق عليه، الإرواء (٤) / ١٢٧-١٢٨]، صحيح أبي داود (٢٠٨٧).

٣٧ - بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمَ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمَ بَعْدَهُ. [متفق عليه، الإرواء (٩٥٩)]، الصحيحة (٩٨١ و ١٠١٢)، صحيح أبي داود (٢٠٩١).

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا أَطُوفُ، بِالْبَيْتِ أَنَّهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ. [صحيح، الروض النضير (١٨٨)]، الصحيحة (١١ / ٣).

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [حسن، الصحيح، (٢١١٦)]، التعليق على ابن خزيمة (٢١٢٩).

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا عَوْدَ عَنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُصِّمْهُ». [صحيح، الإرواء (٩٦٠)]، التعليق الرغيب (٨٧ / ٢)، التعليق على ابن خزيمة (٢١٦٤)، صحيح أبي داود (٢٠٩٢)، تمام المتن.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ، عَنْ أُخْتَيْهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح، الإرواء (٩٦٠)، التعليق الرغيب (٨٧ / ٢)، التعليق على ابن خزيمة (٢١٦٤)، صحيح أبي داود (٢٠٩٢)، تمام المنة].

٢٩ - تَابُ صِيَامِ الْعَشْرِ

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّظِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي الْعَشَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزِجْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». [البخاري، الإرواء (٩٥٣)، الروض النضير (٤٥٥) و (٤٥٦)، صحيح أبي داود (٢١٠٧)].

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ عَبِيدَةَ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الدُّنْيَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ وَإِنْ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيُعَدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ وَلَيْلَةٌ فِيهَا بِأَيُّةٍ الْقَدِيرِ». [ضعيف، المشكاة (١٤٧١)، التعليق الرغيب (١٢٥ / ٢)، الضعيفة (٥١٤٢)].

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشَرَ قَطُّ. [مسلم، صحيح أبي داود (٢١٠٨)].

٤٠ - تَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ». [صحيح، الإرواء (٩٥٢)، الروض النضير (١٠١٥)، التعليق الرغيب (٧٦ / ٢)، صحيح أبي داود (٢٠٩٦)].

١٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ». [صحيح بما قبله (١٧٣٠)، الإرواء (١٠٩ / ٤ - ١١٠)، الضعيفة (٥ / ٢٢)، التعليق الرغيب (٧٨ و ٧٦ / ٢)].

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. [ضعيف، التعليق الرغيب (٧٧ / ٢)، التعليقات الجياد، التعليق على ابن خزيمة (٢١٠١)، ضعيف أبي داود (٤٢١)، تمام المنة، الضعيفة (٤٠٤)].

٤١ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢١١٠)].

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا فَقَالَ: «مَا هَذَا»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢١١٢)].

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: قَالَ: لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ»، قُلْنَا: مِمَّا طَعِمَ وَمِمَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، قَالَ: «فَأَيُّكُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِ الْعُرُوضِ فَلْيَتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ»، قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ الْعُرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ. [صحيح، الصحيحة (٢٦٢٤)].

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْنٌ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ». [مسلم].

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ، أَنْبَأَنَا النَّبِيُّ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢١١١)].

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَازِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أُحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [مسلم، الإرواء (٤ / ١٠٩)، وهو تمام الحديث المتقدم (١٧٣٠)، صحيح أبي داود (٢٠٩٦)].

٤٢ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ثُوْرُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ الْعَازِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَتَحَرَى صِيَامِ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ. [صحيح، الإرواء (٤ / ١٠٥ - ١٠٦)، التعليق على ابن خزيمة (٢١١٦)، مختصر الشمايل (٢٥٨)].

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الضُّعَاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ. فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ يَغْفِرُ

اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُهْتَجِرَيْنِ يَقُولُ دَعَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا». [مسلم، التعليق الرغيب (٢ / ٨٤ - ٨٥)].

٤٣ - بَابُ صِيَامِ أَشْهُرِ الْحُزْمِ

١٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الشَّيْلِبِيِّ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ فَاحِلًا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُزْمِ». [ضعيف، ضعيف أبي داود (٤١٩)، تمام المنة، الرد على بليق (٣٩)].

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ». [مسلم، الإرواء (٩٥١)، صحيح أبي داود (٢٠٩٩)].

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ السُّحَّابِ، عَنْ شُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ. [ضعيف جدًا، الضعيفة (٤٠٤)].

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُزْمِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ شَوَّالًا»، فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُزْمِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ. [ضعيف، التعليق الرغيب (٢ / ٨١)].

٤٤ - بَابُ فِي الصَّوْمِ زَكَاةِ الْجَسَدِ

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمَهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ»، زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ». [ضعيف، المشكاة (٢٠٧٢)، التعليق الرغيب (٢ / ٦١)، الضعيفة (١٣٢٩ و ٣٨١١)].

٤٥ - بَابُ فِي تَوَابِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَخَالِيٍّ، يَعْلَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حُجَّاجٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا». [صحيح، الروض النضير (٣٢٢)، التعليق الرغيب (٢ / ٩٥)].

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى السُّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». [صحيح - دون قوله: «أفطر رسول الله ﷺ» آداب الزفاف (٨٥ - ٨٦)].

٤٦ - بَابُ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ، يُقَالُ لَهَا لَيْلَى عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَكَانَ بَغْضَ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الطَّعَامَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ». [ضعيف، التعليق الرغيب (٩٦ / ٢)، التعليق على ابن خزيمة (٢١٣٨)، الضعيفة (١٣٣٢)].

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ «الْعَدَاءُ يَا بِلَالُ»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ أَشْعَرَتْ يَا بِلَالُ أَنْ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ». [موضوع، التعليق الرغيب أيضًا، الضعيفة (١٣٧٢)، ضعيف الجامع (٥٩٥٢)].

٤٧ - بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ». [مسلم، آداب الزفاف (٧٣)، الصحيحة (١٣٤٣)، الإرواء (١٩٥٣)، صحيح أبي داود (٢١٢٤)].

١٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الشُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [مسلم، الصحيحة (٣٤٧)، الآداب أيضًا].

٤٨ - بَابُ فِي الصَّائِمِ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُ

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجَهَنِيِّ، عَنْ سَعْدِ أَبِي مُجَاهِدِ الطَّائِيِّ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي مُدَلَّةٍ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطَرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ جَيْنٍ». [ضعيف، ولكن صح منه شطره الأول بلفظ «المسافر» وفي رواية: «الوالد» مكان «الإمام»، التعليق الرغيب (٦٣ / ٢)، الضعيفة (١٣٥٨)، الصحيحة (٥٩٦ - ١٧٩٧)، التعليق على ابن خزيمة (١٩٠١)].

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ،

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ»، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تُغْفِرَ لِي. [ضعيف، الإرواء (٩٢١)، تمام المنة، الكلم الطيب (١٦٣)].

٤٩ - بَابُ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمْرَاتٍ. [البخاري، المشكاة (١٤٤٠)، الضعيفة (٤٢٤٨)].

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا مِثْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُهَيْبَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغْدِيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ. [ضعيف، الضعيفة أيضًا (٤٢٤٨)].

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُثَيْبَةَ الْمَهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الشَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ. [صحيح، المشكاة (١٤٤٠)].

٥٠ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ رَمَضَانَ قَدْ فَرَّطَ فِيهِ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيَطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينَ». [ضعيف، المشكاة (٢٠٣٤) / التحقيق الثاني، ضعيف الجامع (٥٨٥٣)].

٥١ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ نَذْرِ

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَالْحَكَمِ، وَسَامَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ». [متفق عليه، الأحكام (١٦٩) - (١٧٠)، تمام المنة].

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ أَفْصُومٌ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [صحيح، الروض النضير (١٦٥)، صحيح أبي داود (٢٥٦١)].

٥٢ - بَابُ فِي مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ

عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عطية بن شفيان بن عبد الله بن ربيعة، قال: حَدَّثَنَا وَقَدْ نَاذَرْنَا الَّذِينَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ نَيْفٍ، قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا أَشْلَمُوا ضَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٥٣ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

١٧٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [صحيح، الإرواء (٢٠٠٤)، آداب الزفاف (١٧٧)، صحيح أبي داود (٢١٢١)].

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُومْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ. [صحيح، الإرواء أيضًا (٦٥/٧-٦٤)].

٥٤ - بَابُ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ». [ضعيف جدًا، الضعيفة (٢٧١٤)، ضعيف الجامع (٧٠٦)].

٥٥ - بَابُ فِيمَنْ قَالَ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْنٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ». [صحيح، الصحيحة (٦٥٥)، التعليق على ابن خزيمة (١٨٩٨) و (١٨٩٩)].

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ، حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ عَنْ سَيِّدَانِ بْنِ سَنَةَ الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أُخْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ». [صحيح، الصحيحة أيضًا].

٥٦ - بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَانْسِبْتُهَا فَانْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّامِ فِي الْوَتْرِ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٢٢١)].

٥٧ - بَابُ فِي فَضْلِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [مسلم، الصحيحة (٢١٢٣)].

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْجُمُزَ وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٢٤٦)].

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. [البخاري، صحيح أبي داود (٢١٢٦ و ٢١٣٠)].

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافِرٌ عَامًّا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [صحيح، صحيح أبي داود (٢١٢٦)].

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيَمَنْ يَبْتَدِئُ الْإِعْتِكَافَ وَقَضَاءَ الْإِعْتِكَافِ

١٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِباءٌ فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِباءٍ فَضُرِبَ لَهَا وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ بِخِباءٍ فَضُرِبَ لَهَا فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِباءَهُمَا أَمَرَتْ بِخِباءٍ فَضُرِبَ لَهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَبْرُ تُرْدُنُ؟» فَلَمْ يَغْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [متفق عليه، التعليق على ابن خزيمة (٢٢٢٤)، صحيح أبي داود (٢١٢٧ - ٢١٢٨)].

٦٠ - بَابُ فِي اغْتِكَافِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْحَطْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَغْتَكِفُهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ. [متفق عليه، التعليق على ابن خزيمة (٢٢٢٩)، صحيح أبي داود (٢١٣٦ - ٢١٣٧)].

٦١ - بَابُ فِي الْمُعْتَكِفِ يَلْزَمُ مَكَانًا مِنَ الْمَسْجِدِ

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أُنْبَأَنَا يُونُسُ، أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَغْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسلم، والبخاري ولكن ليس عنده: قال نافع... صحيح أبي داود (٢١٢٩)].

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشُهُ - أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَأَى أَصْطُوَانَةَ التَّوْبَةِ. [ضعيف، التعليق على ابن خزيمة (٢٢٣٦)].

٦٢ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي حَيْمَةِ الْمَسْجِدِ

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَكَفَ فِي قُبَّةِ ثَوَكِيَّةَ عَلَى شِدْبَتِهَا وَقَطَعَهُ حَصِيرًا، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ. [مسلم].

٦٣ - بَابُ فِي الْمُعْتَكِفِ يَتَوَدُّ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَقْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لِأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ. [مسلم، والبخاري المرفوع منه، الإرواء (٩٧٤ و ٩٧٨)، التعليق على ابن خزيمة (٢٢٣٠)، صحيح أبي داود (٢١٣١)].

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْبَةُ الْخُرَاسَانِيَّةُ، حَدَّثَنَا غُنَيْمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ خَالِقٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَكِفُ يَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ». [موضوع، الضعيفة (٤٦٧٩)، ضعيف الجامع (٥٩٣٩)].

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَكِفِ يَفْسِلُ رَأْسَهُ وَيَرْجُلُهُ

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْذِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجُلُهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [صحيح، وهو مكرر (٦٣٣) (٦٣٣)].

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَكِفِ يَرُورُهُ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَائِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَحْبَبْتَنِي عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُحَيْبٍ، زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْوُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ: لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَنِيئٍ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبِّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قَلْبِكُمَا شَيْئًا». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢١٣٣-٢١٣٤)].

٦٦ - بَابُ فِي الْمُشْتَخَاصَةِ تَعْتَكِفُ

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطُّسْتِ. [البخاري، صحيح أبي داود (٢١٣٨)].

٦٧ - بَابُ فِي ثَوَابِ الْإِحْتِكَافِ

١٧٨١ - حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَيْبَةَ الْعَمِّيِّ، عَنْ فَرْقَدِ السَّيْحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيُجْزِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَمَا يَلِ الْحَسَنَاتِ كَمَا يَلِ الْحَسَنَاتِ كُلُّهَا». [ضعيف، المشكاة (٢١٠٨ / التحقيق الثاني)، التعليق على ابن ماجه].

٦٨ - بَابُ فِي مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُرَّازِيُّ بْنُ حَمْرُوَيْهَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَانَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ». [موضوع، الضعيفة (٥٢١ و ٥١٦٣)، التعليق الرغيب (٢ / ١٠٠)، ضعيف الجامع (٥٧٤٢)].

٨ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - بَابُ هَرَضِ الزَّكَاةِ

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ